

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-177474

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-177474

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المتهم

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR- 2022 - 2017) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ... ، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إر سالية (ألعاب) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم

(...) وتاريخ 1433/03/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبغض

العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2012/02/23م، المتضمن عدم المطابقة من حيث

الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت

اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد

في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الغرامة الجمركية

المحكوم بها في القرار الابتدائي محل الاستئناف شملت كامل قيمة البضاعة المشمولة بالبيان الجمركي في حين أن

الصف المخالف الذي جاءت عليه ملاحظات المختبر كان يتعلق بصف واحد مددد بعينه وهو المذكور كذلك بالفاتورة

التي تم تقديمها للجمارك وهو صنف (مسدس ماء)، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، وتصحيح

الخطأ بالزام المؤسسة بقيمة الصنف المخالف.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-177474

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-177474

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسخها من الجهة المختصة، وأنه بناء على نتيجة المختبر المتضمن عدم المطابقة من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وبذلك فالمخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين وتأثر مواردهم المالية، وذلك جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/02/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار المنتهي إلى إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن ما جاء عليه تقرير المختبر مرتبط بعدم إجازة صنف واحد من الأصناف الواردة ضمن الإرسالية مما يجعل جرم التهريب الجمركي المعزوف في حق المستورد مقتصرًا على الصنف دون ما عداه من الوارد ضمن الإرسالية، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة الحكم بتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من الإدانة بالتهريب الجمركي مع حصرها في الصنف المخالف (مسدس ماء) وتعديل بدل المصادرة لتكون بمبلغ قدره (3187.67) ثلاثة آلاف ومائة وسبعة وثمانون ريالاً وسبعة وستون هللة،

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-177474

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-177474

والحكم بالغرامة الجمركية لتكون مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR- 2022 - 2017)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: رفضه موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من الإدانة بالتهريب الجمركي مع حصرها في الصنف المخالف (مسدس ماء) وتعديل بدل المصادرة لتكون بمبلغ قدره (3187.67) ثلاثة آلاف ومائة و سبعة وثمانون ريالاً و سبعة و ستون هللة، والغرامة الجمركية لتكون بمثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.